

ايضا **قوله** اي تغف لا يجوز ان يكون مبنيا على الفتح
لان ما بعد الالف التضمينية عطف بينا وعطف المبيات
لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبيا مع اسم المثل لا يجوز
فيه الرفع اتباعا لمحل اسمها لكن يمنع هنا من نصب
ما فيه وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما
فيه من اثنان الياء الذك هو مروج فان المنقوص
المجرد من ال يترجح حذف يائه في الرسم كالوقوف اذا كان
مرفوعا او مجرورا وفي المحل خصوصا ما عكس **قوله** ويقت
بوجهه لا يصدره كذا في القهستاني **قوله** وقيل
قائلا الخلو في كافي البحر والقهستاني **قوله** مطلقا
اي سواء كان المحل مسما او لا وراجع الى الاقامة
فقط وفي الرابع لا يجوز فيها لانها للعلم بالخبر
كافي البحر **قوله** ليل لا يتدبر تمليل لقوله فقط
اي انته عن القول بالالتفات خلفا ليل لا يتدبر
المؤذن او المقيم القبلة **قوله** بصلاة وقيل
لف ونشر مرتب يمتنى يلتفت يمينا بالصلوة و
يسأل بالفتحة وهو الاصح كما في القهستاني
عن المنية وهو الصحيح كما في البحر والبيان وقال
مشايخ مرومينة وسيرة في كل كذا في القهستاني
قوله ولو ورد اشارته الى رد قول الخلو في انه
اذ كان وهذا لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب
في شرح **قوله** لو تسعة قيد في يتدبر للماء
انه يتدبر ان لم يتم الاضمار كما في النجاة **قوله**
يفهم قيد ب ليل لا يرد عليه ان ترك الاقامة بكرة
في حق المسافر دون الاذان وان المراد تقيم ولا
نزه

تروى وان الاذان اكد في السنة منها كما يأتي و
ان اذ بجمرا احكام الاذان العشرة المذكورة في المتنا
وهي ان تسعة للفرائض وان لم يناد ان قدم على الوقت
وانه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللمن والترسل والالتفات والاستدانة وزيادة
الصلوة خبر من النوم في اذان الفجر وجعل اصبعه في
اذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة احكام لا تكون
في الاقامة فابدل الترسل بالحدرد والصلوة خبر
من النوم بعد قد قامت الصلوة وذكر انه لا يضع
اصبعه في اذنيه بقيت السبعة مشتركة ويرد عليه
الاستدانة في المنارة فافضا لا تكون في اقامة
فكان عليه ان يتقضى ذلك **قوله** فتح راجع الى
افضلية الامامة فكان عليه الاذان فان ينسأ
ثلاثة اقوال هذا والعكس وهو ذهب الثالث في كتابه
المعنى في باب الامامة والمساواة اختار منها المحقق
ما هنا واما افضلية الاقامة على الاذان فقد رتبته
في البحر عن الخلو من غير مكانه خلاف وعيادة
الشارح فيهم الخلاف فيه ايضا فكان عليه ان
يقول لكن هي افضل منه وفي المتن وكذا الرواية
ولم ارحم الامامة مع الاقامة فليراجع **قوله**
لم يدها في الاصح كما في التمهيدية خلافا لما في
الخانية والمخطط **قوله** فاردى القهستاني الى
الاقامة بتريئة الخ في قوله فاردى لا الى قوله
قد قامت الصلوة كما وجهه تركيبه وكان عليه
ان يذكرها عند قوله والاقامة كالاذان **قوله**